في واحد من الناس ظن بالكفاية لم يشاركه غيره
اعني في اللطف الحاصل للامام على كل حال فهو
يمكن ويتعذر ولاجل يعزل الامام هذا ويولي هذا
ويعزل هذا بعينه ويعيد له الولاية مرة اخرى ولا تحكم
على الامام في هذه الامور ولا ينكرها من عقل الا من الا
جاهل قالوا سلمنا ان الامام يولي هذا الوالي ويغلب
على ظنه ان غيره لا يقوم مقامه في باب النفع ولكن
الامام يعلم ويتحقق انه زيدا المرجي عاطلا عن البصيرة
بالكلية فكيف يجوز ولايته للامامة والامام يعلم
ان في المسلمين من هو اعلم منه قلنا قد اجبنا على هذا
السؤال في غير موضع وذكرنا والاية الاتي وجوازها
وبينا ولاية الرسول لعتاب بن اسيد ثاني اسلامه
وكذلك ولايته الى اربد الدوسي وذكرنا في جواب
هذا السؤال ولكن من امثالهم حدثت حديثين
امراة فان لم يفهم فاربعا اولم نسلك عن قرب ما
فعله الرسول من ولاية من غيره اعلم منه او لم نول ابن
ام مكتوم المدينة وهو رجل اعمى تعزب عنه امور كثيرة

وترك عليه السلام ولاية علي بن ابي طالب كرم
الله وجهه اي الرجلين اعلم علي عليه السلام ام ابن
مكتوم رحمه الله وكم ذكرنا لهذا من نظيره ولله القايل
ومن جهل الغزالة في ضحاها ولم يكن بالعمى فقد تعاميا
ولكم ان نجاوب بجواب ثانيا لتعلقكم هاهنا بالخبر
وهو قوله عليه السلام وهو يعلم ان في المسلمين من هو اولى
واعلم وهذا السؤال قد ذكرناه وحملنا الحديث الشريف
على مجموع الامرين لان الواو واو عطف في قوله واعلم
لكن سبحان الله لخصنا هذا قبيلا في التاويل الاول فلا
حاجة الى ايجاد الموجود وان كنا قد اخذنا الموجود
في الجواب المذكور هاهنا لكن الجا الى ذلك تحرير
البيان وايضاح البرهان قالوا فقد آل كلامكم
في هذا التاويل الى التاويل الاول فكان لا غرض
في عدنا وبلا ثانيا قلنا ان في التاويل الثاني
مزيد فائدة لم نذكرها في التاويل الاول وهذه
الفائدة هي بيان اطلاق لفظ يعلم ان المراد بها يظن
وهذه فائدة ظاهرة عظيمة ولولا ذكرها لما استقام

Copyright © King Saud University